ثم رايت للامام احمد ابن موسى عجيل رحمه الله تعالى فتيا في مناخ
العرب والبوادي صرح فيها بما ذكرته **ولو حكم الزوجان
من يصلح للقضا** ولو بالنسبة الى تلك الواقعة لا الى جميع ابواب
الفقه **ليعقد بينهما النكاح جاز** سواء كان هناك قاض
او امام اهل لان التحكيم في المال وقع لجمع من كبار الصحابة
رضي الله عنهم في وقايع ولم ينكره احد فكان اجماعا وقيس
به غيره **ويشترط ان لا يكون لها ولي خاص من نسب ولا ولا**
فان كان لها ولي خاص غايبا بمسافة القصر لم يجز التحكيم في
تزويجها بل الولاية فيه للقاضي وهذا ما حكاه القاضي عن
بعض شيوخه وقال المحب الطبري انه ظاهر كلام اصحاب
وبه جزم في الانوار وعللوه بان نيابة الغايب للقاضي واما نحو
المحكم بالتراضي ولا رضى الا من بعض الخصوم انتهى وخالفهم
غيرهم وقالوا ان المحكم كالحاكم في ذلك وهو قضية اطلاق
الشيخين وغيرهما على ما يوافقه تنبيه تقييدهم
جواز التحكيم بان يكون المحكم صالحا للقضا مرادهم به كونه مع
اهليته للشهادة مجتهدا او قضية ذلك امتناع التحكيم في هذه
الاعصار لانقطاع الاجتهاد من مدة مديدة وهو ما جرى عليه
ابو زرعة العراقي في فتاويه والجوجري في شرح الارشاد لكن
الظاهر جوازه في المناهل للفتوى في المذهب كما يجوز توليته
للقضا في حالة الاختيار لفقد المجتهد وهذا ما يقتضيه كلام
جماعة من المتاخرين منهم البلقيني وغيره ثم رايت البلقيني
صرح به في فتاويه ويحتمل تقييده بما اذا لم يكن ثم حاكم
مناهل ومثله المتولي للعقود المناهل لانحطاط رتبته اي المحكم
في هذه الحالة عن المجتهد وبالجملة ففي المسلة نظر **ولو كان
في الرفقة** بضم الرا وكسرها في السفر **امراة لا ولي لها** فيما دون

والاوجه الاول وينبغي ان يحمل على الطلاق السابق من غير ... وكلام بعض الشراح يفيد من فتواها البلقيني

مسافة

مسافة القصر **واحتاجت الى النكاح ورفعت امرها الى عدل في
الرفقة** وحكمته هي والخاطب **في تزويجها بان زوجها جاز وان لم
يكن متاهلا للقضا** للضرورة هنا بخلافه في صورة التحكيم
المار والرفقة مثال والمراد المواضع البعيدة عن الحكام والمحكمين
وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله **ويشترط** اي مع فقد الولي في هذه
الصورة **فقد الحاكم والمحكم** الصالح للقضا **في ذلك الموضع
وما يقرب منه** لانا انما جوزناه للضرورة ولا ضرورة مع وجود
من ذكر بالقرب ولم يبين المصنف المراد بالقرب وينبغي حمله
على ما دون مسافة القصر كما في فقد الولي الخاص ثم ما ذكره
المصنف من جواز تولية العدل في الصورة المذكورة وان لم
يكن اهلا للقضا هو ما اختاره النووي في زيادة الروضة
وقال انه ظاهر النص الذي نقله ابن يونس انتهى وهو
المعتمد في الفتوى تنبيه وقع للشيخ زكريا هنا
في شرح الروض وغيره تبعا للاسنوي اختلاط في فهم كلام
الاصحاب في المسلة فقال ان اشتراط النووي في الروضة
في ذلك يعني في صورة التحكيم العدل فقد الحاكم ممنوع فينافي
في القضا جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد
ومن ثم قال الاسنوي الصحيح جوازه سفرا وحضرا مع وجود الحاكم
وعدمه انتهى ثم قال اعني زكريا فظاهر كلامهم جواز تحكيم
العدل المذكور مع وجود المجتهد والقياس خلافه انتهى قلت
وهذا كله خبط عن نوعين فان الذي ذكره الاصحاب في القضا
انما هو تحكيم المجتهد لا تحكيم العدل العاري عن الفقه
الذي جوزه النووي عند الضرورة فكيف يصح الاعتراض على ما
ذكره النووي في العدل الذي جوزه مع عدم تاهله للضرورة
بما ذكروه في المجتهد الذي جوزوه مطلقا لتاهله وكيف يسوغ